



مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

شرح الأربعين النووية

المؤلف

زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (زكريا الأنصاري)

الاول
كرايه
عكده
داورق

بهم فهم من قوله وان الى آخر الكتاب

٤١٠٤
٤١٦٤٧

١٦٤٦

وسطه

كتاب

شرح الأربعين حديث للشيخ

الامام العالم العلامة زين

الدين صدر المدرسين سني

الامام والمسلمين شريف

الدين ابو بكر بايجوب

الاصناف شرحها

لؤلؤها سويا المار

اليد تقرها

برحمته


بينا

في دار

كرامته

امين

٤١٠٤
٤١٦٤٧



٤١٦٤٧

هذا هو الحق الذي لا يبدل ولا يتغير
والله اعلم بالصواب

سيدنا محمد والرسول

هو الله الرحمن الرحيم وصلى الله على
الحمد محبوب العالمين قيوم السموات والارضين مدبر
الخلايق اجمعين يا عت الرسول صلواته وسلامه عليه
الى الكافين بمدلاتيم وبيان شرايع الدين بالهدى
القطعية ودوامات البراهين **احمد** على جميع نفسه
واسمائه **علي** الزيد من فضله وكرمه **واسمه** ان الاله
الاهم الواحد القهار والكريم الغفار **واسمه** ان محمد احمد
وسوله وجيبه وخليفه افضل المخلوقين **المكرم** بالقرآن
العزيز المعجزة المستمرة على تعاقب السنين والسنن
الستينية للمرشدين والمخصوصين بجوامع الكلم وساحسة
الدين **صلوات** الله تعالى عليه وعلى آله الطيبين
والكل وسائر الصالحين **الحديث الاول** عن النبي
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل
امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله ليجزى
الى الله ورسوله ومن كانت هجرته اليدين يصيبهما او امرأة
يتكلمها هجرته اليها هجرته اليها هجرته اليها هجرته
ان النية نعيمها رتقها جميع الاعمال حيث صلحت النية
صلح العمل وحيث فسدت فسد العمل واذا وجد العمل
مكافئته النية فله ثلاثة احوال **الاول** ان يفعل ذلك
خونا من الله تعالى وهذه عبادة العبيد **الثاني**
ان يفعل ذلك لطلب الجنة والمآب وهذه عبادة التماس
الثالث ان يفعل ذلك خيرا من الله تعالى وتاديبه

هذا هو الحق الذي لا يبدل ولا يتغير
والله اعلم بالصواب

هذا هو الحق الذي لا يبدل ولا يتغير
والله اعلم بالصواب

حق

هذا هو الحق الذي لا يبدل ولا يتغير
والله اعلم بالصواب

حق العبودية وتاديبه للعكر ويرى نفسه مع ذلك
تقصر ويكون مع ذلك قلبه خائفا لا يديه هل
قبل عمله ام لا وهذا عبادة الاحرار واليه اشار رسول
الله صلى الله عليه وسلم لما قال الله عايشة حيث قام
من الليل حتى تقطرت قدماه يا رسول الله انك لاف
هذا وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر
قال انك لكون عبدا كورا **فان قيل** فضل
العبادة مع الكوفة اجمع الرجا **قيل** قال الغزالي رحمه
الله تعالى العبادة مع الرجا افضل لان الرجا يورث
الحمية والخوف يورث القنوط وهذه الاقام الثلاثة
في حق المخالمين **واعلم** ان الاخلاص قد تعرض له
افعة العجب فمن ليجب بعلمه بسط عمله وكذلك من
استكثر بسط عمله **الحال الثاني** ان يفعل ذلك لطلب
الدين والآخره جميعا قد عيب بعض اهل العلم الى ان عمله
مردود واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر
الروائي يقول الله تعالى انا اعني السواك من عمل عملا
اشرك فيه غيرك فانا نرى من منه واليه هذا ذهب
الحارث المحاسب في كتاب الرعاية فقال لا خلاص
ان تريد بطاعته واتريد سواه والربا يؤعان لعدما
ان ما يريد بطاعته الا الناس والثاني ان يريد الناس
ورب الناس ولا يماحط بالعمل وتقل هذا القول الحافظ
ابو ثعلب في الحاشية عن بعض السلفوا استد بعضهم علم
فذلك ايضا بقوله تعالى الجبار المتكبر سبحانه اسمه

هذا هو الحق الذي لا يبدل ولا يتغير
والله اعلم بالصواب

يتركون فكما انه تكبر عن الزوجية والولد والشريك
 تكبر ان يقبل عملا اشرك فيه غيره فهو تقالي اكبر
 وكبير وتكبر **وقال** الترمذي رحمه الله تقالي
 ما فعله معه تقالي قبل وما فعله من اجل الناس ترد
ومثال ذلك من صلى الظهر مثلا وقصد ان يقرأ من
 اعمه تقالي عليه ولكنه طول انكاسها وقرأها وحسن عياتها
 فاصلا الصلاة مقبوله من اجل الناس تقالي لرجوان لا يحيط عمله هذا كله اذا
 واما طول وجسته من حصل التشرية في صفة العمل فان حصل في اصل العمل
 اجل الناس غير مقبول لان قصد به الناس بلان صلى الفريضة من اجل اعمه تقالي والناس فلا
 لا يقصد به الناس وسبل الشيخ عن الدين تقبل صلاته من اجل التشرية في اصل العمل وكان الريا
 ابن عمه السلام عن في العمل يكون في ترك العمل **قال الفضيل** ابن عياض
 من صلى وطول صلاته ترك العمل من اجل الناس وراي والعمل من اجل الناس ترك
 من اجل الناس صحح والاخلاص ان يعانيت اعمه تقالي منها وعمل بلاده
 رحمه الله تقالي ان من سعى على عبادة وتركها مخافة
 ان يراه الناس فهو راي انه ترك العمل من اجل الناس
 اما لو تركها لصلحها في الكوفة فهذا مستحب اما ان
 تكون فريضة او زكاة واجبة او يكون عالما يقتدي
 به فلهي في العبادة في ذلك افضل وكان الريا يحبط
 العمل كذلك التميم وهو ان يعمل معه في الكوفة ثم يحدث
 الناس بما عمل **قال** صلى الله عليه وسلم من سمع تصم
 سمع الله به ومن راي راي الله به **قال** العلماء ان
 كان عالما يقتدي به وذكر ذلك تنظيلا للسامعين
 ليعملوا به فلا باس **قال** الروزي يادي رحمه الله تقالي

فاصلا الصلاة مقبوله
 واما طول وجسته من
 اجل الناس غير مقبول
 لان قصد به الناس
 وسبل الشيخ عن الدين
 ابن عمه السلام عن
 من صلى وطول صلاته
 من اجل الناس صحح

حجاج

حجاج المصل الى اربع خصال حتى ترفع ملاته حضور
 القلب وشهود العقل وخضوع الاعمال ونسوع الجوارح
 فمن صلى بلا حضور قلب فهو مصلي لا ومن صلى بلا شهود
 عقل فهو مصلي سا ومن صلى بلا خضوع الاعمال فهو
 مصلي جاني ومن صلى بلا نسوع فهو مصلي خاطي ومن
 ومن صلى به هذه المراتك فهو مصلي وان **قال** الله
 صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات اراد اعمال
 الطاعات دون اعمال المباحات **قال** الحارث
 المحاسبي الا خلاص يدخل في سباج لا يشتمل على
 قرينة ولا يودي الي قرينة كرفع اليدين لا الغرض
 بل الغرض الرعونة والاخلاص في تكريم ولا مكر وه
 كمن ينظر الى الملائكة النظر اليه وينعم انه ينظر
 اليه لتيفكر في صنع الله تقالي كالنظر الى امرئ وهذا
 لا خلاص فيه بل اقرب الى الهمة قال والصدق في
 وصف العبد كمن جميع المقامات والاحوال حتى
 ان الاخلاص في تقابل الصدق والصدق لا يقتدر
 اليه لان حقيقة الاخلاص هو ارادة الله بالطاعة
 فتقدير يد الله وليكنه غافل عن حضور القلب وفيها
 والصدق هو ارادة الله تقالي بالعبادة مع حضور
 القلب اليه بكل صادق تخلص وليس كل تخلص صادقا
 ويعو عن الاصل الا لا انفصال لانه انفصال عن غير الله
 والاصل بالحضور بالله وهو معنى التخلي والتخلي عن
 ما سوى الله والتخلي بالحضور بين يدي الله عز وجل

تعذر حضور القلب
 ان لا يتحقق عقل من
 هذين دونهما



سبحانه وتعالى وهذا الخذلان من ابراهيمية رحمة
 الله تعالى ويستثنى من الاعمال ما كان من قبيل الشروط
 كالزكاة الخجاسة ورد الفصوب والعوارب وايضا
 الهدية وغير ذلك فلا يتوقف صحتها على النية
 المعينة لكن يتوقف الثواب فيها على نية التقرب
 ومن ذلك اذا اطعم رابته ان قصد باطعامها استمال
 ابراهيم تعالى فانه يتكافى وان قصد باطعامها حفظ
 المالية فلا ثواب ذكره القراني ويستثنى من ذلك
 فرس المجاهد اذا ربطها في سبيل الله فانها اذا شربت
 وهو لا يريد سقيها اتيب على ذلك كما جازي صحاح
 البخاري وكذلك الرزقة وكذلك اغلاق الباب
 وكذلك اطفا المصباح عند النوم اذا قصد به استمال
 الابراهيم وان قصد به امر اخر فلا **واعلم** ان النية
 لغة القصد يقال نواك الله خير اي قصدت به
 والنية شرعا قصد الشيء مقترنا بفعله والله اعلم
 فان قصدت تراخا عنه فهو عزم وسرعت النية لتمييز
 العادة من العيادة او لتمييز رتب العيادة بعضها عن
 بعض **مثال** اول الخيلوس في المسجد قد يقصد به
 الاستراحة في العادة وقد يقصد به اذعية بيديه
 الاعسكاف فالسنة بين العادة والعبادة هو النية
 وكذلك غسل الثوب قد يقصد به تطهير الثوب
 في العادة وقد يقصد به العبادة فالمراد هو النية والرسول
 هذا الذي انشأ النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل

عن

وقوله صلى الله عليه وسلم في الاعمال والعبادات وقول
 جليله **منه** صحة الاعمال وتصحيح الاعمال
 الاعمال وحال الاعمال صح

عن الرجل يقا كل ربا ويقا كل حمية ويقا كل شجاعة
 اي ذلك في سبيل الله تعالى فقال من قال لمكول
 كلمة الله صلى الله عليه وسلم في سبيل الله **ومثال** الثالث
 وهو الميزان رتب العبادات كن صلي اربع ركعات
 قد يقصد ايقاعها عن صلاة الظهر او قد يقصد
 ايقاعها عن السنن فالميزان هو النية وكذلك العتق
 قد يقصد به الكفارة وقد يقصد به غيرها كالمدر
 وخوف فالميزان هو النية **وفي قوله** صلى الله عليه
 وسلم وانما لكل امرئ ما نوى دليل على انه يجوز النيابة
 في العبادات ولا التبرك في نفس النية وقد استثنى
 من ذلك تفرقة الزكاة وبيع الاصحمة فيجوز التوكيل
 فيهما في النية والذبح والتفرقة مع القدرة على
 النية وفي الحج لا يجوز ذلك الا مع عدم القدرة ورفع
 الدين اذا كان على جهة واحدة لم يجز الى نية او
 كان على جهتين لكن عليه الفان باحدوا رهن فاويب
 الفان وقال جليله عنه الفان الرهن صدق فان لم ينو
 شيئا حالة الدفع نوى بعد ذلك وجعله عمدا وليس
 للنية تاخر عن الفعل وتصح **امامنا قوله** صلى
 الله عليه وسلم فمن كانت هجرته الي الله ورسوله
 فهجرته الي الله ورسوله ومن كانت هجرته الي دنيا
 يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الي ما عاجر الله
اصل المهاجرة المحافاة والتركة واسم الهجرة يقع على
 اموال او هجرة الصحابة من مكة الي الحبشة حين

قوله صلى الله عليه وسلم
 في الهجرة الي الله
 ورسوله فممن تصلي الي



أذا التزكوا رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقا
تفردوا بينهم إلى النجاشي وكانت هذه الهجرة بعد
البعثة بخمس سنين قاله البيهقي الهجرة الثانية من
مكة إلى المدينة وكانت هذه الهجرة بعد البعثة بثلاث
عشر سنة وكان يجب على كل مسلم بحكمة أن يهاجر إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المدينة وأطلق
جماعة أن الهجرة كانت واجبة من مكة إلى المدينة
وبعد ليس على إطلاقه فإنه لا خصوصية للمدينة
وإنما الواجب الهجرة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابن العربي قسم العلماء في أمته تعالى عنهم
الذعاب في أرض قسرين هو باد طلبا في الأول يتقسم
إلى ستة أقسام الأول الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام
وهي باقية إلى يوم القيامة والتي انقطعت بالفتح
في قوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح هو القصد
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان الثالث
الخروج من أرض البدعة قال ابن القاسم سمعت أبا
القاسم يقول أيحل أحدان يقيم بأرض يسب فيها
السلف الثالث الخروج من أرض يعذب عليها لحرām
فإن طلب الحلال الحرصمة على كل مسلم الرابع الفرار
من المادية في المدن وذلك فضل من الله تعالى أرخص
فيه فأدأه على نفسه في مكان فقد أذن الله تعالى
له في الخروج عنه والفرار بنفسه ليجلسها من ذلك
المحذور واول من فعل ذلك إبراهيم عليه الصلاة والسلام

حين خاف من قومه فقال اني مهاجر الي رب وقال
تعالى بخبر اعم موسى عليه السلام فخرج منها خائفا
يتربص الخاس خون المرض في البلاد الوحمة الي
أرض السهرة وقد اذن صلى الله عليه وسلم للمفترقين
في ذلك حين استوحوا المدينة ان يخرج الي الخروج هو
السادس الخروج خوفا من المادية في المال فان حرمة
مال المسلم كحرمة دمه واما الطلب فإنه ينقسم الي
عشر طلب دين وطلب دنيا فطلب الدين ينقسم
إلى تسعة انواع الاول سفر الفيرة قال الله تعالى
اولم يبينوا في الأرض فينظروا وقد طان ذوالقرنين
ليري عجائبها الثاني سفر الحج الثالث الجهاد الرابع
سفر المعاش الخامس سفر التجارة والكتب الزايد
على القوت وهو جازي لقوله تعالى ليس عليكم جناح
ان تتفقوا فضلا من ربكم السادس طلب العلم السابع
قصد البقاع الشريفة قال صلى الله عليه وسلم لا تسد
الرجال الا إلى ثلاثة مساجد الثامن قصد النفوس
الرباط بها التاسع زيارة الاخوات في الله تعالى
قال صلى الله عليه وسلم زار رجلا خالته في الله تعالى
فارسوا له ملكا علي يد جنته فقال ايبت تريد
قال ايديا خالي في هذه القرية فقال لهصلكت من
نمرة ثم بها عليه قال لا غير اني احبته في الله تعالى
قال فاني رسول الله انيكت بان الله قد احبكت كما
احبته رواه مسلم وغيره **والثالث** هجرة القبائل

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليتقوا الشرايع
 ويرجعوا الى قومهم فيعلموا **الرابعة** هجرة من اسلم
 من اهل مكة ايامي النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع
 الى قومه **الخامسة** الهجرة من بلاد الكفر الى بلاد
 الاسلام فلا يحل للاسلم الاقامة بدار الكفر **قال**
 الماوردي فان صار له بها اهل وعياله وامكنه اظهار
 دينه لم يجز له ان يهاجر لان المكان الذي هو فيه صار
 دار اسلام **السادسة** هجرة المسلم اخاه ثوث ثلاث بغير
 سب شرعي وهو مكروه في الثلاثة وفيما زاد عليه ما
 حرام الا الضرورة وقد حكى ان رجلا هجر اخاه ثوث
 ثلاثة ايام فكتب له بهذه الايات يا سيدي عليك
 مظنة فاستفتت فيها ابن ابي خزيمة فانه يرويه عن
 جده قال لودي الضحكت عن عكرمة عن ابن عباس
 عن المصطفى **بيننا** البعوت بالرحمة ان صدور الف
 عن الفه ثوث ثلاث بيا حرمه **السابعة** هجرة
 الزوج الزوجة اذا تحقق نسوزها قاله القائل عجز
 في المضاجع ومن ذلك هجرة اهل المعاصي في المكاتب الكلام
 وجواب السلام وابتداه **الثامنة** هجرة ما بني الله عنه
 وهي اعم الهجرة **قوله** صلى الله عليه وسلم لمن كانت
 هجرته الى الله ورسوله الى نية وقصد فاجرت اليه
 ورسوله حكما وشريعا ومن كانت هجرته الى الدنيا يصيبها
 الاخرة نقلوا ان رجلا هاجر من مكة الى المدينة لا يريد
 بذلك فضيلة الهجرة وانما هاجر ليعتق امرأته التي ام

فيس

قيس فمنها جرام قيس فان قيل المتكاح من مطلوبات
 الشرع فلم كانت من مطلوبات الدنيا قيل في الجواب
 انه لا يخرج في الطاهر لها وانما يخرج في الطاهر للهجرة
 فلما ابطن خلاف ما اظهر استحق العقاب واللوم ويقاس
 بذلك من خرج في الصورة الطاهر ليطلب الحج وقصد
 التجارة وكذلك المخرج ليطلب العلم اذا قصد به حصوله
 رياسة او رياسة **قوله** صلى الله عليه وسلم في هجرته اليه
 ما عاين اليه يتفق ان الثواب لمن قصد بالحج التجارة
 والزياره ويؤمن حمل الحديث عليها اذا كان المخرج
 والباعث له على الحج انما هو التجارة فان كان الباعث
 له الحج فله الثواب والتجارة تبع اما ان يكون ناقص
 اما جرح من خرج بنية للحج وان الباعث له كلاهما
 فيعمل حصول الثواب ان هجرته لم تنحصر لله تعالى ويكفل
 خلافه لا بد قد حطوا بعمل ما حرة بعد الدنيا لكن الحديث
 وثبانيه الحكم على القصد المحرم وانما من قصد بها له
 يصدق عليه انه قصد الدنيا فقط **الحديث الثامن**
 عن عمر رضي الله عنه قال ايضا قال لي فيما كنت جلوسا
 عند رسول الله صلى الله عليه وسلم رأت يوم اذ طلع
 علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر
 يري عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس
 الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسعد بكبيبه اليه
 وكبتيه وروى كفيته على فخذه وقال يا محمد اخبرني
 عن اسلام فقال عليه السلام الاسلام الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله

صفات العلماء الدنيا كلها مقسومة على خمسة
 عشر بين قسما خمسة بالقضا والقطر وخمسة بالاجتهاد
 وخمسة منها بالعادة وخمسة بالجوهر وخمسة بالوراثة
فاما الخمسة التي فيها بالقضا والعقد فالرزق
 والاهل والولد والسلطان والعمر **والخمس التي**
 بالاجتهاد والخبرة والنار والعفة والعزوسية والكتابة
والخمس التي بالعادة الاكل والشوم والمشي والتمسك
 والتفرط **والخمس التي بالجواهر** فالزهد والدكا
 والبدن والكر والاهمية **والخمس التي بالوراثة**
 فالخير والتواصل والسخاء والصدق والامانة وهذا
 كله لا ياتي في قوله صلى الله عليه وسلم كل شيء بقضا وقدر
 وانما معناه ان بعض هذه الاشياء يكون مرتعا على
 سبب وبعضها يكون بغير سبب فالجميع بقضا وقدر
الحديث الثالث قوله صلى الله عليه
 وسلم بين الاسلام على خمس اي خمس التي هي هذه الخمسة
 فقد تم اسلامه كما ان النبي يتم باركانه كذلك الاسلام
 يتم باركانه وهي خمسة بعد ان يصحوب شمه بالحس
 ووجه التسمية ان النبي المهي اذا اهدم يهضم اركانه
 لم يتعد فكذلك النبي المصوب ولهذا قال صلى الله عليه
 وسلم الصلاة عماد الدين فمن تركها فقد هدم الدين
 وكذلك يقاس بقية واما قيل في النبي المصوب سقر
 تمهيد الامور باصول الدين ما صلحوا وان تولت فبالاسرار تقاد
 لا يصلح الناس فترى لا سرة لهم ولا سرة اذا جهالم ساروا

في قوله صلى الله عليه وسلم بين الاسلام على خمس
 اي خمس التي هي هذه الخمسة
 فقد تم اسلامه كما ان النبي يتم باركانه
 كذلك الاسلام يتم باركانه وهي خمسة
 بعد ان يصحوب شمه بالحس
 ووجه التسمية ان النبي المهي اذا اهدم يهضم اركانه
 لم يتعد فكذلك النبي المصوب ولهذا قال صلى الله عليه
 وسلم الصلاة عماد الدين فمن تركها فقد هدم الدين
 وكذلك يقاس بقية واما قيل في النبي المصوب سقر
 تمهيد الامور باصول الدين ما صلحوا وان تولت فبالاسرار تقاد
 لا يصلح الناس فترى لا سرة لهم ولا سرة اذا جهالم ساروا

وقد ضرب الله مثلا للمؤمنين والمنافقين فقال الله
 تعالى ان الذين آمنوا بآياتنا وهم على وسط طول اي حبلنا سخ
 وشبهه بالكاثر ممن وضع بنيانه على طرفان حرف
 احرفها الايات له فاكلها البحر فانما الحرف فانما
 بنيانه فوقع به في البحر فغرق **وقد دخل جبرئيل**
قوله صلى الله عليه وسلم بين الاسلام على خمس اي خمس
 على ان تكون بمعنى البناء والافعالين غير المبني عليه
 ولو اخذنا بظاهره لكانت الخمس خارجة عن الاسلام
 وهو فاسد ويحتمل ان تكون بمعنى من كقوله تعالى
 الاعمال ازرار جمع والخمس المذكورة في الحديث اصول
 البناء واما التسميات والمكملات وكيفية الواجبات
 وسائر المتعلمات فهم رتبة للبناء وقد ورد في الحديث
 انه صلى الله عليه وسلم قال لايمان تسع وسمعون
 شعبة اعلانها قول الله لا اله الا الله وادناها اماطة الاذي
 عن الطريق **قوله** صلى الله عليه وسلم حج البيت
 وصوم رمضان هكذا اجابني هذه البرهانية تقدم الحج
 على الصوم وهو من باب الترتيب في الذكر دون
 الحكم لان صوم رمضان واجب قبل الحج وقد جازي الرواية
 الاخرى تقدم الصوم على الحج **الحديث الرابع**
قوله حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق
 المصدوق اي شهد الله له بانه صادق والمصدق
 بمعنى المصدق قوله صلى الله عليه وسلم يجمع خلقه
 في بطن امه كحتمل ان يراد انه يجمع بين ما الرجل



معلنا علي بن ابي طالب القبول وصدقنا ما نتمه وحيث ان من اخلص
 العمل لا يحتم له رايها المجير وان خاتمة السؤا انما تكون في
 حق من اتى العمل او قلطه بالمثل الصالح السويح يتوع من
 الريا والسعته يدل عليه الحديث الاخر ان احدم لم يعمل بمثل
 العمل الجنة فيما يريد والناس اي فيما يظهر لهم من صلاح ظاهره
 مع نفاق سريره وحيثما وانه تعالى اعلم وفي الحديث
 دليل علي استحباب الخلق لتاكيد الاسرى المقوس
 وقد اتهم الله تعالى ذورب السماء ارض ايه الحق وقال
 تعالى كل يوم يدريك لتبعثن ثم تستويون بما عملتم وانه تعالى
 اعلم **الحديث الخامس** قوله صلى الله عليه وسلم من احدث
 في امرنا هذا ما ليس فيه ثور راي يردود فيه دليل علي
 العبادات من الفل والوضوء والصوم والصلاة اذا فعلت
 علي خلاف الشرع تكون مردودة علي فاعلم ان المال
 الماحوز بالمثل الفاسد يجب رده علي صاحبه وانما كنت
 فقال صلى الله عليه وسلم الذي يقال ان ابن كان عسفا
 علي هذا اقول يا امرأة وايا خبرت ان علي بن ابي الرجم
 فاقتمت منه بماناة ووليدة فقال صلى الله عليه وسلم
 الوليدة والعقم رذ عليه وفيه دليل علي ان من استبدع
 في الدين بدعة 7 توافق الشرع فانها وتعلم من رذ عليه
 من احدث حدثا او ادى شيئا فعليه لعنة الله **الحديث**
السادس قوله صلى الله عليه وسلم ان الحلال بين والحرام
 بين وبينهما مشتبهات الاخرة اختلفت العلماء في حد الحلال
 والحرام فقال ابو حنيفة رحمه الله تعالى الحلال ما دارك الويل

في الحديث الذي رواه ابو حنيفة
 في قوله صلى الله عليه وسلم
 من احدث في امرنا هذا ما ليس
 فيه ثور راي يردود فيه دليل
 علي العبادات من الفل والوضوء
 والصوم والصلاة اذا فعلت
 علي خلاف الشرع تكون مردودة
 علي فاعلم ان المال الماحوز
 بالمثل الفاسد يجب رده علي
 صاحبه وانما كنت فقال صلى
 الله عليه وسلم الذي يقال ان
 ابن كان عسفا علي هذا اقول
 يا امرأة وايا خبرت ان علي
 بن ابي الرجم فاقتمت منه
 بماناة ووليدة فقال صلى
 الله عليه وسلم الوليدة
 والعقم رذ عليه وفيه دليل
 علي ان من استبدع في الدين
 بدعة 7 توافق الشرع فانها
 وتعلم من رذ عليه من احدث
 حدثا او ادى شيئا فعليه
 لعنة الله الحديث السادس
 قوله صلى الله عليه وسلم ان
 الحلال بين والحرام بين
 وبينهما مشتبهات الاخرة
 اختلفت العلماء في حد
 الحلال والحرام فقال ابو
 حنيفة رحمه الله تعالى
 الحلال ما دارك الويل

في الحديث الذي رواه ابو حنيفة
 في قوله صلى الله عليه وسلم
 من احدث في امرنا هذا ما ليس
 فيه ثور راي يردود فيه دليل
 علي العبادات من الفل والوضوء
 والصوم والصلاة اذا فعلت
 علي خلاف الشرع تكون مردودة
 علي فاعلم ان المال الماحوز
 بالمثل الفاسد يجب رده علي
 صاحبه وانما كنت فقال صلى
 الله عليه وسلم الذي يقال ان
 ابن كان عسفا علي هذا اقول
 يا امرأة وايا خبرت ان علي
 بن ابي الرجم فاقتمت منه
 بماناة ووليدة فقال صلى
 الله عليه وسلم الوليدة
 والعقم رذ عليه وفيه دليل
 علي ان من استبدع في الدين
 بدعة 7 توافق الشرع فانها
 وتعلم من رذ عليه من احدث
 حدثا او ادى شيئا فعليه
 لعنة الله الحديث السادس
 قوله صلى الله عليه وسلم ان
 الحلال بين والحرام بين
 وبينهما مشتبهات الاخرة
 اختلفت العلماء في حد
 الحلال والحرام فقال ابو
 حنيفة رحمه الله تعالى
 الحلال ما دارك الويل

علي

علي حله وقال ان نفي رحمه الله تعالى الحلال ما دارك الويل
 الدليل علي تحريمه قوله صلى الله عليه وسلم وبينها مشتبهات
 الاخرة اختلفت العلماء في حد الحلال والحرام اي بين الحلال
 والحرام امور مشتبهة بالحلال والحرام تحييت انتفت الشبهة
 انتفت الكراهة وكان السؤال عنه بدعة وذلك كما
 اذا قدم غريب بمحتاج يبيعه فلا يجب البيع عن ذلك
 بل ولا يقب وتكره السؤال عنه قوله صلى الله عليه وسلم
 وسلم فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه **قوله**
 استبرأ اي طلب براءة دينه وسلم من الشبهة وانما براءة
 العرض فانه اذا لم تتعكها تطاول لسانه السنها بالعبية
 ونسبه اليها الحرام فيكون مراعة لو وقع في الاسم
 وقد ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من كان
 يرون باسمه واليوم الاخر فلا تقف مواقف التهم وعن
 علي رضي الله تعالى عنه انه قال اياك وما يسبق
 الي القلوب اشكاره وان كان عندك اعتقاده فرب
 سامع نكره فلا تستطيع ان تسمعه عذرا وفي صحيح
 الترمذي انه عليه الصلاة والسلام قال اذا احدث
 احدم في الصلاة فليأخذ قبادة ثم لينصف وذلك ليلا
 يقال عنه احدث **قوله** صلى الله عليه وسلم ومن وقع
 في الشبهات وقع في الحرام يحتمل امرين احدهما ان يقع
 في الحرام وهو يظن انه ليس بحرام والثاني ان يكون
 المعنى قد قارب ان يقع في الحرام كما يقال العاصم
 توحيد الكثر لان النفس اذا وقعت في مخالفة تدرجت

في الحديث الذي رواه ابو حنيفة
 في قوله صلى الله عليه وسلم
 من احدث في امرنا هذا ما ليس
 فيه ثور راي يردود فيه دليل
 علي العبادات من الفل والوضوء
 والصوم والصلاة اذا فعلت
 علي خلاف الشرع تكون مردودة
 علي فاعلم ان المال الماحوز
 بالمثل الفاسد يجب رده علي
 صاحبه وانما كنت فقال صلى
 الله عليه وسلم الذي يقال ان
 ابن كان عسفا علي هذا اقول
 يا امرأة وايا خبرت ان علي
 بن ابي الرجم فاقتمت منه
 بماناة ووليدة فقال صلى
 الله عليه وسلم الوليدة
 والعقم رذ عليه وفيه دليل
 علي ان من استبدع في الدين
 بدعة 7 توافق الشرع فانها
 وتعلم من رذ عليه من احدث
 حدثا او ادى شيئا فعليه
 لعنة الله الحديث السادس
 قوله صلى الله عليه وسلم ان
 الحلال بين والحرام بين
 وبينهما مشتبهات الاخرة
 اختلفت العلماء في حد
 الحلال والحرام فقال ابو
 حنيفة رحمه الله تعالى
 الحلال ما دارك الويل

قوله صلى الله عليه وسلم
 من احدث في امرنا هذا ما ليس
 فيه ثور راي يردود فيه دليل
 علي العبادات من الفل والوضوء
 والصوم والصلاة اذا فعلت
 علي خلاف الشرع تكون مردودة
 علي فاعلم ان المال الماحوز
 بالمثل الفاسد يجب رده علي
 صاحبه وانما كنت فقال صلى
 الله عليه وسلم الذي يقال ان
 ابن كان عسفا علي هذا اقول
 يا امرأة وايا خبرت ان علي
 بن ابي الرجم فاقتمت منه
 بماناة ووليدة فقال صلى
 الله عليه وسلم الوليدة
 والعقم رذ عليه وفيه دليل
 علي ان من استبدع في الدين
 بدعة 7 توافق الشرع فانها
 وتعلم من رذ عليه من احدث
 حدثا او ادى شيئا فعليه
 لعنة الله الحديث السادس
 قوله صلى الله عليه وسلم ان
 الحلال بين والحرام بين
 وبينهما مشتبهات الاخرة
 اختلفت العلماء في حد
 الحلال والحرام فقال ابو
 حنيفة رحمه الله تعالى
 الحلال ما دارك الويل

في الحديث الذي رواه ابو حنيفة
 في قوله صلى الله عليه وسلم
 من احدث في امرنا هذا ما ليس
 فيه ثور راي يردود فيه دليل
 علي العبادات من الفل والوضوء
 والصوم والصلاة اذا فعلت
 علي خلاف الشرع تكون مردودة
 علي فاعلم ان المال الماحوز
 بالمثل الفاسد يجب رده علي
 صاحبه وانما كنت فقال صلى
 الله عليه وسلم الذي يقال ان
 ابن كان عسفا علي هذا اقول
 يا امرأة وايا خبرت ان علي
 بن ابي الرجم فاقتمت منه
 بماناة ووليدة فقال صلى
 الله عليه وسلم الوليدة
 والعقم رذ عليه وفيه دليل
 علي ان من استبدع في الدين
 بدعة 7 توافق الشرع فانها
 وتعلم من رذ عليه من احدث
 حدثا او ادى شيئا فعليه
 لعنة الله الحديث السادس
 قوله صلى الله عليه وسلم ان
 الحلال بين والحرام بين
 وبينهما مشتبهات الاخرة
 اختلفت العلماء في حد
 الحلال والحرام فقال ابو
 حنيفة رحمه الله تعالى
 الحلال ما دارك الويل

بصفات الكمال والجلال كلها وتزهد سجدته وتقال
 عن جميع أنواع التقايص والقيام بطاعته واجتناب
 معصيته والحب فيه والبغض ذبه وموالة من
 اطاعه ومعاداة من عصاه وجهاد من كفره والاعتزاز
 بنعمه وشكره عليها والماخلاص في جميع الامور والدعاء
 الي جميع الاوصاف المذكورة والحك عليها والتلطف
 بجميع الناس او من امكن منهم عليها وحقيقة هذه
 الاوصاف واجبة الي العبد في نصيحة نفسه واسمه تعالى
 عن من يخف التامع **واما النصيحة** كتاب الله تعالى
 في بيان بانه كلام الله تعالى وتزويله لا يشهد شي
 من كلام الخلق ولا يقدر على مثله احد من الخلق ثم تعظيمه
 وتلاوته حتى تلاوته وتحسينها والخسوع عندها
 واقامة حروده في التلاوة له والذب عنه لتاويل
 الحرفين وتعرض الطاعين والتصديق بما فيه والوقوف
 مع احكامه وتزيم علومه واسئله والاعتبار بمواعظه
 والتفكير في مجابته والعمل بحكمه والتسليم لمشايد
 والحث عن عمومته وخصوصه وناسخه ومسنوخه
 ونشر علومه والدعاء اليه والى ما ذكرناه من نصيحته
واما النصيحة لرسوله صلى الله عليه وسلم فتصديقه
 على الرسالة والايان بجميع ما جاء به وطاعته في امره
 ونهييه وبصرته حيا وميتا ومعاداة من عاداه وموالة
 من واهه واعظام حقه وتوقيره واحيا طريقته وسنته
 وبث دعوته ونشر سنته ونفي التهمة عنها وانتساب

علوم

علومها والتفقه في علومها والدعائها والتلطف
 في تعليمها وتعليمها واعظامها واجلالها والتاديب
 عندها قرايتها والامساك عن الكلام فيها بغير علم واجلال
 العلم لا تقتسم اليها والتخلق باخلاقهم والتاديب
 بادابهم وحمة امرهم واصحابهم ومجانبة من
 ابتدع في سنته او كفر من احد من اصحابه وتخو
 ذلك **واما النصيحة** لائمة المسلمين نعماء وتتم على
 الحق وطاعتهم فيه وامرهم به ونهيهم وتوقيرهم
 برفق واعلامهم بما غفلوا عنه او لم يبلغهم من
 حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم وتالث تلو
 المسلمين لطاعته **قال** قال ابن بطال رحمه الله تعالى
 في بعد الحديث ان النصيحة تنها دينيا واسلاما وان
 الدين يقع على العمل كما يقع على القول **قال** والنصيحة
 فر من يجزيه منه من قام به ويسقط عن الباقي **قال**
 والنصيحة واجبة على قدر الطاقة انما علم التامع انما
 يقبل بفسحه ويطاع اس موان على نفسه المكروه
 فان خشي اذا امرني بعة وانته تعالى علم **فان قيل**
 فتر صحح البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال اذا
 استنصحت احدكم اخاه فليصح له ويعود له على تعليل
 الوجوب بالاستصاح لا مطلقا ومنه يوم الشرح حجة
 في تخصص عموم المطلق **فجوابه** انه يمكن حمل ذلك
 على الامور الديونية كمنكاح امرأة ومعاملة رجل وكس
 ذلك والاول يحمل لعمومه في الامور الدينية التي لم

من النصيحة لعم الصلاة
 فقوموا ولتكميادهم واذا الصلوات
 اذ اطمئن منهم صليت او توشه
 وان لا يطروا ولا تلتوا الكارب
 عليهم وان لا يدعواهم بالصلوة



واجبة على كل مسلم والله تعالى عالم الحديث الثامن
 قوله صلى الله عليه وسلم امرت الى اخره فيه دليل على
 ان مطلق الامر وصيغته يدل على الوجوب **وقوله** صلى
 الله عليه وسلم فاذا فعلوا ذلك فقد عصوا مني وما هم
 واموالهم **فان قيل** فالصوم من اركان الاسلام وكذلك الحج
 ولم يذكرهما **جوابه** ان الصوم لا يقابل الا انسان عليه ملك
 يتبسبب ربيع الطعام والشراب والحج على التراخي فلا يقابل
 عليه فانما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الثلاثة لانه
 يقابل على تركها ولم يذكر الصوم لمعاذ حين بعثته الى
 اليمن بل ذكر هذه الثلاثة خاصة **وقوله** صلى الله عليه
 وسلم الا بحق الاسلام فمن حق الاسلام فعل الواجبات
 فمن ترك الواجبات جاز قتاله كالبيعة وقطاع الطريق
 والصايل ومائع الزكاة والممتنع من بدله للمصطر والبهيمة
 المحترمة والحاجي والممتنع من قضا الدين مع القعدة والرزالي
 المحصن وتارك الجمعة والوصوفى كل تلك الاحوال يباح
 قتله وتال لمك ذلك لو ترك الجماعة وقتلنا المنافق من عين
 او كناية **وقوله** صلى الله عليه وسلم وحاسم على الله
 يعني ان من اتى بالشهادتين واقام الصلاة واتى الزكاة
 عصم دمه ثم ان كان ذلك بنية خالصة سالحة فهو مؤمن
 وان كان فعله تقية وخوفاً من السيف كالمنافق فحسابه
 على الله تعالى وهو متولي سراير وكذلك من علم بغير
 وضوء غسل من الجباية او اكل في بيته وادعى انه صائم
 يقبل منه ذلك وحسابه على الله عن وجل والله اعلم

الحديث

الحديث التاسع قوله صلى الله عليه وسلم ما نسيتكم
 عنه فاخبروه جملة واحدة لا تفعلوه ولا شياً منه
 وهذا المحمول على نهي التحريم فاما نهي الكراهة فيجوز
 فعله واصل النهي نهي اللوعة المنع **قوله** صلى الله عليه
 وسلم وما امرتكم به فانتم اسئتم ما استطعتم فيه سائل منها
 اذا وجد ما لا يكفيه للوضوء فالأطهر وجوب استعماله
 ثم يتيمم للباقي ومنها اذا وجد بعض الصاع في الفطرة
 فانه يجب اخراجه ومنها اذا وجد بعض ما يكفي لتفقة
 القريب او الزوجة او البهيمة فانه يجب بدله وهذا
 يخالف اذا وجد بعض الرقية فانه لا يجب تفقة عن الكفارة
 لان الكفارة لها بدل وهو الصوم **وقوله** انما اهلك
 الذين من قبلكم بكثرة ما يلهم واختلفتم على انبيائهم **اعلم**
 ان السؤال على اقسام **القسم الاول** سوال الجاهل عن غير ارض
 الدين كالوضوء والصلاة والصوم وعن احكام المعاملة وكذا
 ذلك وهذا السؤال واجب عليه حمل قوله صلى الله عليه
 وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم ولا يسع الا انسان السكوت
 عنه ذلك قال الله تعالى فاسئلو اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
 وقال ابو عباس اني اعطيت لساناً سئولاً وقلبا عموماً لا
 كذلك اجر من نفسه رضي الله تعالى عنه **القسم الثاني**
 السؤال عن التفقه في الدين والعمل وحده مثل القضاء
 والفتوة وهذا امر من كفاية لقوله سبحانه وتعالى فقلوا انتم
 من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين **وقال**
 صلى الله عليه وسلم الا فليعلم السامع الغائب **القسم الثالث**

قوله صلى الله عليه وسلم ما نسيتكم عنه فاخبروه جملة واحدة لا تفعلوه ولا شياً منه وهذا المحمول على نهي التحريم فاما نهي الكراهة فيجوز فعله واصل النهي نهي اللوعة المنع قوله صلى الله عليه وسلم وما امرتكم به فانتم اسئتم ما استطعتم فيه سائل منها اذا وجد ما لا يكفيه للوضوء فالأطهر وجوب استعماله ثم يتيمم للباقي ومنها اذا وجد بعض الصاع في الفطرة فانه يجب اخراجه ومنها اذا وجد بعض ما يكفي لتفقة القريب او الزوجة او البهيمة فانه يجب بدله وهذا يخالف اذا وجد بعض الرقية فانه لا يجب تفقة عن الكفارة لان الكفارة لها بدل وهو الصوم قوله انما اهلك الذين من قبلكم بكثرة ما يلهم واختلفتم على انبيائهم اعلم ان السؤال على اقسام القسم الاول سوال الجاهل عن غير ارض الدين كالوضوء والصلاة والصوم وعن احكام المعاملة وكذا ذلك وهذا السؤال واجب عليه حمل قوله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم ولا يسع الا انسان السكوت عنه ذلك قال الله تعالى فاسئلو اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقال ابو عباس اني اعطيت لساناً سئولاً وقلبا عموماً لا كذلك اجر من نفسه رضي الله تعالى عنه القسم الثاني السؤال عن التفقه في الدين والعمل وحده مثل القضاء والفتوة وهذا امر من كفاية لقوله سبحانه وتعالى فقلوا انتم من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين وقال صلى الله عليه وسلم الا فليعلم السامع الغائب القسم الثالث

ان يقال عن نبي لم يوجبه الله عليه ولا على غيره وعلى
هذا حمل الحديث لانه قد يكون في السؤال ترتيب مشتقة
بسيب تكليف يحصل وللهذا قال صلى الله عليه وسلم ويكت
عن انبياء الله تعالى فلا تلو اعتمها **وعن علي** رضي الله
تعالى عنه لما تزلت وبه على الناس حج البيت قال رجل
عاشا يا رسول الله فاعرض عنه حتى اعاد مرتين او ثلاثا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يومئذ ان اقول
نعم والله لو قلت نعم لوجبت ولو وجبت لما استطعت
فا تركوني ما تركتكم فاما اهلكت الذين من قبلكم كثرت ما اذم
واختلا ثم علي انبياءهم فاذا امرتكم بشي فانوا منه ما استطعتم
واذا نهيتكم عن شي فاخيبوه فاترك الله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تلو عن انبياء ان تبدلوا الآية اي لم الامر بالمعروف
بما وهذا النبي ما كان خاصا برسوله صلى الله عليه وسلم اما
بعد ان استقرت النبوة وامن من الزيادة فيها زال
النبي لزال سببه وكره جماعة من السلف السؤال عن
معاني آيات المشتمة **سئل مالك** رحمه الله تعالى عن
قوله تعالى الرحمن علي الرض استوي فقال الاستواء معلوم
والكيفية مجهول والسؤال عنه بدعة واراك رجلا سورا
اخرجوه عيني **وقال يعقوب** مذهب السلف اسم وجده صب
الكلن اعلم وهو السؤال **الحديث العاشر** قوله صلى الله
عليه وسلم ان الله طيب لا يقبل الا طيبا عن عائشة رضي
الله تعالى عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اللهم اني اسالك باسمك الطاهر الطيب المبارك

الاجب

الاجب اليك الذي اذا دعيت به اجبت واذا سئلت به
اعطيت واذا استرحمت به رحمت واذا استسجرت به فرجت
ويعني الطيب المنزه عن التناهي والنجاسة فيكون بمعنى
القدس وقيل طيب الثناء وسئل الامام عن هذا المعنى
بها وهو طيب عبارة لدخول الجنة بالاعمال الصالحة وهيها
لهم والكتابة الطيبة الى الله الا الله **قوله** لا يقبل الا طيبا اي
فلا يقرب اليه بصدقة حرام ويكره الصدق بالردى
من الطعام كالحب العتيق والسوس وكذلك يكره الصدق
بما فيه شبهة قال الله تعالى ولا تقموا اليك منه تتقون
فكلامه تعالى لا يقبل من المال الا الطيب كذا لا يقبل
من العمل الا الطيب الخالص من شائبة الريا والعجب والسمعة
و**قوله** فقال تعالى يا ايها المرسل كلوا من الطيبات
واعملوا الصالحات في قوله يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات
ما رزقناكم المراد بالطيبات الحلال وفي الحديث دليل على
ان الشخص يثاب على ما ياكل اذا قصد به التقوى على
الطاعة او احيا نفسه وذلك من الواجبات بخلاف ما اذا
اكل الخمر والشهوة والتعم **قوله** ومطعمه حرام وقصدت
بالحرام اي شبع وهو يطعم الفين وكسر الدال المحجمة واما الفدا
بالفتح والمد فهو عبارة عن نفس الطعام الذي يوكل قال
الله تعالى قال لغناه انا عذانا **قوله** اني استجاب لذلك
اي استجاب لقبول اجابة الدعاء وللهذا شرط الصياد
لقبول الدعاء اكل الحلال والصحيح ان ذلك ليس بشرط فقد
استجاب لشرطه اليس فقال تعالى انك لمن المرسلين

من لم يحب لآخيه ما يحب لنفسه كان حسداً والحسداً قال
 القرآن **يَتَقَمَّرُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَشْأَمٍ** أَدُلُّ أَنْ يَتَمَيَّنَ زَوَالُ
 نَفْسِهِ الْغَيْرِ وَحُصُولُهَا لِنَفْسِهِ وَالثَّانِي أَنْ يَتَمَيَّنَ زَوَالُ نَفْسِهِ
 الْغَيْرِ وَأَنْ لَمْ يَحْتَمِلْ كَمَا أَذْكَرُ عِنْدَهُ مِثْلَهَا أَوْ لَمْ يَجِبْهَا
 وَهُوَ أَسْرُؤُهَا أَوَّلُهُ وَالثَّلَاثُ أَنْ لَا يَتَمَيَّنَ نَفْسَهُ نَفْسَهُ الْغَيْرِ
 النَّفْسُ عَنْ الْغَيْرِ لَكِنْ يَكْرَهُ ارْتِفَاعَهُ عَلَيْهِ فِي الْحِظِّ وَالنَّزَلِ
 وَيَرْضَى بِالسَّوَاءِ وَيَرْضَى بِالرِّيَازَةِ وَهَذَا أَيْضاً مَحْرُومٌ لِأَنَّهُ
 لَمْ يَرْضَ بِنَفْسِهِ أَمَّا تَقَالِي **قَالَ** أَمَّا تَقَالِي أَمْ يَقِيمُونَ
 رَحْمَةً رَبِّكَ خَنْ قَسَمْنَا الْآيَةَ فَمَنْ لَمْ يَرْضَ بِالنَّفْسِ نَقَدَ عَارِضٌ
 أَمَّا فِي قَسَمَتِهِ وَحِكْمَتِهِ وَعَلَى آيَاتِكَ أَنْ يَبْجَحَ نَفْسَهُ وَيَحْمِلَهَا
 عَلَى الرِّضَا بِالْقَضَاوِجِ لَهَا بِالْإِعْدَاءِ بِمَا يَخَالِفُ النَّفْسَ
الحديث الرابع عشر قوله صلى الله عليه وسلم **النفس**
 الزانية المراد بالنفس من تزويج ووطئ في مكان صحيح ثم زني
 بعد ذلك فإنه يرجم وإن لم يكن متزوجاً في حالة الزنا
 لا تصافه بالأحسان **قوله** النفس بالنفس أي بشرط الكفاية
 فلا يتقبل الملم بالكافر ولا الكافر بالعبد عند الشافية الكافية
قوله التلذذ لدينه الفارق للجماعة وهو المرتد والمياد
 بأهله تعالى وقد يكون موافقاً للجماعة كاليهودي إذا
 تنص وبالعكس يتقبل لأنه تارك لدينه مفارق للجماعة
 وفيه قولان أصحهما لا يتقبل بل يباح بالماسم والثاني يتقبل
 لأنه اعتقد بطلان دينه الذي كان عليه ويتقبل الذين
 كان يعتقد بطلان دينه قبل ذلك وهو غير الحق فلا يترك بل يتقبل
 إلا أن يسلم وقد تقدم الفصل أيضاً في صورة سبق الكلام عليهما

الحديث

الحديث الخامس عشر قوله صلى الله عليه وسلم من كان
 يومين بأهله واليوم الآخر فليقبل خيراً وليصمت قال
 الثاني رحمه الله تعالى معنى الحديث إذا أراد أن يتكلم
 فليستكره أن يظهر أنه لا من عليه تكلم وإن ظهر أن فيه ضرراً
 أو شك فيه أمسك **وقال الإمام** الجليل أبو أحمد بن
 أبي زيد إمام المالكية بالمغرب في زينة أختها أدا ب
 لخم يتفرغ من أربعة أحاديث قول النبي صلى الله عليه
 وسلم من كان يومين بأهله واليوم الآخر فليقبل خيراً وليصمت
 وقوله صلى الله عليه وسلم من حسن إسلام المرء تركه ما لا
 يعنيه وقوله صلى الله عليه وسلم للمعري اختصر له الوصية
 لا تقضب وقوله صلى الله عليه وسلم ٢ يومين أحكم حتى
 كتب لآخيه ما يحب لنفسه **ونقل** عن أبي القاسم القشيري
 أنه قال السكوت في وقت صفة الرجال كما أن النطق
 في موضعه من أشرف الخصال قالوا سمعت أبا عبد الله الدقاق
 يقول من سكت عن الحق فهو شيطان آخر من وكذ القليل
 حلية العلماء غير واحد وفي حلية الأولياء أن الإنسان
 لا ينبغي له أن يخرج من كلامه إلا ما يحتاج إليه كما أنه لا ينبغي
 من كسبه إلا ما يحتاج إليه **وقال** أبو بكر بن شاذان الكاغذ
 للحقظة ٨ مسكت عن كثير من الكلام **وروي** عنه صلى الله
 عليه وسلم أنه قال من فقه الرجل قلة كلامه فيما يعنيه
وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال العافية في عشرة
 أجزائسعة منها في الصمت إلا عن ذكر الله عز وجل وديار
 من سكت فلم تكن قال فقهتم وقيل لبعضهم لم يرت السكوت

فروع من الحجج
 تفسير كلامه
 وضيق صوت وتكر
 لهودا الكلام غير ياكل
 الكساة كالغيبية
 فروع من السوق غف
 بصركن اذ يور
 سلام دارت اصار وتو
 ابرعيردات وتيرين سنكر



صلوات الله عليه وسلم العجايب الكريمة أقرب إلى الجنة من عالم الجنين
 وقال سيدنا علي بن أبي طالب كرم الله وجهه لكافور الجنة أقرب إلى الجنة من العباد
 الخليل وقال الشيخ النووي شعار الإسلام الكرم وشعار الكفر الخلل انكسري
 فزبور شطنا العزوي

قال في لم اندم على السكوت قط وقد ندمت على
 الكلام مرارا ومما قيل جرح اللسان كجرح اليد
 وقيل اللسان كلب عقوران خلى عنه عقر **وروي**
 عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال

يموت الفتر من عشرة من لسانه • وليس يموت المرء من عقر الرجل
 فعقره من فيه ترمي برأسه • وعقرته بالرجل ترمي على مل
ومما قيل

قد افلح السات الصموت • كلامه قد بعد قومت
 ما كل نطق له جواب • جواب ما يكره السكوت
 والعجب لا مؤظوم • مستيقن انه يموت

وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال من كان يرمي بانه
 واليوم الآخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر
 فليكرم ضيفه قال القاضي عياض معنى الحديث ان من
 الترم شعرايع الاسلام لزمه الكرام الضيف والجار وقد قال
 صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى
 ظننت انه سيورثه **وقال** صلى الله عليه وسلم
 من اذى جاره ملكه الله داره وقوله شاركه وقال
 والجار الذي القوي والجار الكذب والجار يقع على راحة
 الساكن معك في البيت قال الشاعر اجاريتا بيتي فانك
 طالعده ويقع على الملاصق لبيتك ويقع على ارضيت
 وار من كل جانب ويقع على من يكن معك في البلد
قال الله تعالى ثم لا يجاورونك فيها الا قليلا فالجار الملاصق
 القريب السلم له ثلاث صتوف والجار البعيد له حقان

روي

عشر

وغير القريب له حق واحد والضيافة من اداب
 الاسلام وخلق النبيين والصالحين وقد اوجبهما اللبث
 ليلة واحدة واختلفوا على الضيافة على الحاضر والباري
 ام على البادي خاصة قدم النبي ومحمد بن عبد
 الحكم اليها على الحاضر والباري وذهب مالك وسحنون
 على انها على البادي لان المسافر في الحضر هو النازل
 في الفنادق ومواضع التروك وما يستريح من الاسواق
 وقد جاحديث الضيافة على اهل الدبر وليس على اهل

الدبر لكنه حديث موضوع **الحديث السادس عشر**
 قوله صلى الله عليه وسلم لا تقضب موناه لا تنفذ غضبك
 وليس النبي راجعا الي نفس الغضب لانه من طباع البشر
 ولا يمكن الا ان دفعه **قوله** صلى الله عليه وسلم اياكم
 والغضب فانه حمة تنوقد في فواد ابن ادم الم تر الى ادم
 اذا غضب حمر عيناه وتنتخ او داجه فاذا احس احدكم بئس
 من فلك فليضطجع او ليلصق بالارض وجارجل الى النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله علمني عملا يبريني
 من الجنة ويباعدني من النار قال لا تقضب ولك الجنة
وقال صلى الله عليه وسلم ان الغضب من الشيطان

وان الشيطان خلق من النار وانما يطغى النار اما فاذا
 غضبت احدكم فليستوضا **وقال ابو اذر العقاري** قال لنا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غضب احدكم وهو قائم
 فليجلس فان ذهب عنه الغضب والافلضطجع **وقال**
عيسى بن يحيى بن زكريا عليه السلام اني مملكت علما نافعا



لا تقضب فقال وكيف لي بان لا اعضب قال اذا قيل
 لك ما فيك فقل ذنب ذكرته استغفرا منه فان قيل
 لك ما ليس فيك فاخره عنه ان لم يعمل فيك ما عبرت
 به وهي حسنة سبقت اليك **قال عمرو** ابن العاص
 سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يبغض علي
 عن غضب الله تعالى قال لا تقضب وقال لقرآن
 لا يبه اذا اردت ان تواخي اخا فاغضبه فان انضفتك
 وهو يغضب واذا فاخذة **الحديث السابع عشر قوله**
 صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل
 شيء من جملة الاحسان عند قتل المسلم في القصاص
 ان يتفقد الة القصاص فلا يقتص بالة كالة وكذلك
 يجد الشرة عند الذبح ويركح البهيمة ولا يقطع منها
 شي حتى تموت ويجد الكين لا قبلها وان يرضع عليها
 ما قبل الذبح ولا يذبح للبرون ولا ذات الولد حتى
 يستغني عن اللبن وان استقصى في الحلب ويقام
 اطفاره عند الحلب قالوا واذا يذبح واحدة فدام اخري
الحديث الثامن عشر قوله صلى الله عليه وسلم
 اتق الله حيث ما كنت ابر اتقيه في الخلوة كما اتقيه
 في الخلوة بحضرة الناس واتقيه في سائر الامكنة والارصفة
 وما بين علي التقوي استحضار ان الله تعالى مطلع
 علي العبد في سائر احواله قال الله تعالى ما يكون من
 تجوي ثلاثة الا هو يا بعهم الامة والتقوي كلمة
 جامعة لفعل الواجبات وترك المنهيات **قوله** صلى

لا تقضب فقال وكيف لي بان لا اعضب قال اذا قيل
 لك ما فيك فقل ذنب ذكرته استغفرا منه فان قيل
 لك ما ليس فيك فاخره عنه ان لم يعمل فيك ما عبرت
 به وهي حسنة سبقت اليك **قال عمرو** ابن العاص
 سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يبغض علي
 عن غضب الله تعالى قال لا تقضب وقال لقرآن
 لا يبه اذا اردت ان تواخي اخا فاغضبه فان انضفتك
 وهو يغضب واذا فاخذة **الحديث السابع عشر قوله**
 صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل
 شيء من جملة الاحسان عند قتل المسلم في القصاص
 ان يتفقد الة القصاص فلا يقتص بالة كالة وكذلك
 يجد الشرة عند الذبح ويركح البهيمة ولا يقطع منها
 شي حتى تموت ويجد الكين لا قبلها وان يرضع عليها
 ما قبل الذبح ولا يذبح للبرون ولا ذات الولد حتى
 يستغني عن اللبن وان استقصى في الحلب ويقام
 اطفاره عند الحلب قالوا واذا يذبح واحدة فدام اخري
الحديث الثامن عشر قوله صلى الله عليه وسلم
 اتق الله حيث ما كنت ابر اتقيه في الخلوة كما اتقيه
 في الخلوة بحضرة الناس واتقيه في سائر الامكنة والارصفة
 وما بين علي التقوي استحضار ان الله تعالى مطلع
 علي العبد في سائر احواله قال الله تعالى ما يكون من
 تجوي ثلاثة الا هو يا بعهم الامة والتقوي كلمة
 جامعة لفعل الواجبات وترك المنهيات **قوله** صلى

لا تقضب فقال وكيف لي بان لا اعضب قال اذا قيل
 لك ما فيك فقل ذنب ذكرته استغفرا منه فان قيل
 لك ما ليس فيك فاخره عنه ان لم يعمل فيك ما عبرت
 به وهي حسنة سبقت اليك **قال عمرو** ابن العاص
 سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يبغض علي
 عن غضب الله تعالى قال لا تقضب وقال لقرآن
 لا يبه اذا اردت ان تواخي اخا فاغضبه فان انضفتك
 وهو يغضب واذا فاخذة **الحديث السابع عشر قوله**
 صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل
 شيء من جملة الاحسان عند قتل المسلم في القصاص
 ان يتفقد الة القصاص فلا يقتص بالة كالة وكذلك
 يجد الشرة عند الذبح ويركح البهيمة ولا يقطع منها
 شي حتى تموت ويجد الكين لا قبلها وان يرضع عليها
 ما قبل الذبح ولا يذبح للبرون ولا ذات الولد حتى
 يستغني عن اللبن وان استقصى في الحلب ويقام
 اطفاره عند الحلب قالوا واذا يذبح واحدة فدام اخري
الحديث الثامن عشر قوله صلى الله عليه وسلم
 اتق الله حيث ما كنت ابر اتقيه في الخلوة كما اتقيه
 في الخلوة بحضرة الناس واتقيه في سائر الامكنة والارصفة
 وما بين علي التقوي استحضار ان الله تعالى مطلع
 علي العبد في سائر احواله قال الله تعالى ما يكون من
 تجوي ثلاثة الا هو يا بعهم الامة والتقوي كلمة
 جامعة لفعل الواجبات وترك المنهيات **قوله** صلى

الله عليه وسلم واتبع السنة الحسنة تمها اي اذا فعلت
 سنة فاستغفرا الله منها وافعل بعدها حسنة تمها **اعلم**
 ان ظاهر هذا الحديث يدل علي ان الحسنة لا تمنح الا سنة
 واحدة وان كانت الحسنة بعسرة وان التضعيف لا يمنح
 السنة وليس هذا علي ظاهره بل الحسنة الواحدة تمنح عشس
 حيات وقد ورد في الحديث ما يشهد لذلك **قوله**
 صلى الله عليه وسلم تلبرون دبر كل صلاة عشرا وتحمدون
 عشرا وتسبحون عشرا فذلك مائة وخمسون باللسان
 والف وخمسمائة في الميزان ثم قال صلى الله عليه وسلم
 ايكم يفعل في اليوم الواحد الفاً وخمسمائة حسنة ذلك
 ذلك علي ان التضعيف يحو السيات وظاهر الحديث
 ان الحسنة تمنح السنة مطلقا وهو محمول علي السنة المتقلبة
 بحق الله تعالى اما السنة المتقلبة بحق العباد من الغضب
 والغيبية والنجيمة فلا تمنحها الا استعمالا من العباد ولا
 بد ان يبين له جهة الظلامة فيقول قلت عنك كتب
 وكيت **قوله** الحديث دليل علي ان محاسبة النفس واجبة
قال صلى الله عليه وسلم حاسبو انفسكم قبل ان تماسوا
وقال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وانظروا
 نفس ما قدمت لفسد **قوله** صلى الله عليه وسلم وخالت
 الناس بخلق حسن **اعلم** ان الخلق الحسن كلمة جامعة
 للاحسان الى الخلق والبر كلف الازدي عنهم **قال** صلى
 الله عليه وسلم انكم لن تسفوا الناس باموالكم فسوفها
 يبسط الوجه وحسن الخلق **وعنه** صلى الله عليه وسلم



خيركم احسن اخلاقا **وعنه** صلى الله عليه وسلم ان رجلا
 اتاه فقال يا رسول الله ما افضل اعمال قال حسن
 الخلق وهو ان لا تنقب وبقال استكن نبي الى ربه سوء
 سو خلق امراته فادعي الله تعالى اليه قد جعلت ذلك حظك
 من الاذية **وعن ابي هريرة** رضي الله تعالى عنه قال
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعل الناس ايماننا احسنهم
 اخلاقا وخيارهم خيارهم لتسليم **وعنه** صلى الله عليه
 وسلم حين نزل قوله تعالى خدا المعوا لاية قال في تفسير
 ذلك ان تقموا عن من ظلمت وقفل من قطعك وتغطي
 من حرمت **وقال قتال** اذ وقع بالي هي احسن الاية
 وفي تفسير قوله تعالى وانك تعلمي خلق عظيم قال كانت
 خلقه القران يا من يا امره وينزجر بزهاجره ويرضني
 لرضاه ويسخط السخطه صلى الله عليه وسلم **الحديث**
التاسع عشر قوله صلى الله عليه وسلم احفظ الله
 يحفظك اي احفظ امره واستلها وانته عن نواهيها
 يحفظك الله في قلبك وفي دينك واخرتك قال
 الله تعالى من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو موثر بالمخيرية
 دية طيبة وما يحصل للعبد من البلا والمصائب بسبب
 تصيبه او امر الله تعالى **قال** الله تعالى ما اصالح امره
 مصيبة فيما كسبت ايديكم **قوله** صلى الله عليه وسلم
 حده تحاصرك اي امامك قال صلى الله عليه وسلم تعرف
 الى الله في الرخا يعرفك في الشدة وقد نضر الله تعالى
 في كتابه ان العمل الصالح يرفع عند الشدة وينجي قائله

Handwritten marginal notes in Arabic script, likely providing commentary or additional narrations related to the main text.

